الخليفة يقترح تعديل قانون الإدارة العامة للتحقيقات

رياض عواد

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وذلك لمعالجة الثغرات الموجودة في القانون الحالي ومنح امتيازات لمنتسبي الإدارة اعتباراً من 2016/1/1 . ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى):

تُستبدل بنصوص المواد (2 فقرة أولى، 4، 8، 10، 16، 23) من القانون رقم (53) لسنة 2001 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (2) فقرة أولى: يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه عدد من النواب ومدعون عامون أول ومدعون عامون ورؤساء تحقيق (أ،ب) ومحققون (أ، ب، ج).

مادة (4): يكون تعيين مدير عام التحقيقات ونوابه والمدعين العامين الأول بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ويكون تعيين باقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بقرار من وزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام التحقيقات.

مادة (8): تكون ترقية الإدارة العامة للتحقيقات حتى وظيفة مدعي عام أول على أساس الأقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر بالمادة (23) من هذا القانون، وتحدد أقدمية الإدارة العامة للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في وظائفهم، فإن عين اثنان أو أكثر من أعضاء الإدارة في قرار واحد، كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا القرار.

مادة (10): تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البينة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما تساوى مع نظائرهم من أعضاء النيابة العامة المطبق في شأنهم أحكام القانون رقم (23) لسنة 1990 بتنظيم القضاء مع مراعاة التدرج الوظيفي وفقا لما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون.

ولا يجوز نقل أو ندب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون. واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو الإدارة العامة للتحقيقات بأعمال وظيفة قانونية أخرى.

مادة (16): يكون تأديب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات فيما عدا مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير الداخلية، يتألف من خمسة أعضاء بصفة أصلية واثنين بصفة احتياطية لا تقل عن درجتهم الوظيفية جميعا عن درجة مدعٍ عام، ويرأس المجلس أقدم الأعضاء.

ويقوم أعضاء المجلس بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي. وفي حال غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه في الأقدمية. وتكون عضوية مجلس التأديب سنة واحدة قابلة للتجديد من وزير الداخلية حتى أربع سنوات، وينعقد المجلس بمقر الإدارة العامة للتحقيقات، وتضع اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها وعمل المجلس وإصدار قراراته والتظلم منها، ويكون تأديب مدير الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه طبقا للأحكام والإجراءات الخاصة بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه.

مادة (23): تنشأ إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وتؤلف من أحد نواب المدير وعدد كاف من درجتي مدع عام أول ومدع عام، ويجري التفتيش على العضو الذي تقل درجته مدع عام مرة على الأقل كل سنة، ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر والذي يليه.

ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية:

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط.

ويخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره. ويكون قرار المدير العام في البت في التظلم نهائيا.

(مادة ثانية):

تضاف فقرة أخيرة للمادة (21)، ومادة جديدة برقم (24 مكررا) إلى القانون رقم (53) لسنة 2001 المشار إليه نصهما الآتي:

مادة (21) فقرة أخيرة: ولا يترتب على الوقف حرمان العضو من مرتبة مدة التوقف.

مادة (24 مكررا): يمنح العضو عند استحقاقه المعاش التقاعدي مكافأة خدمة بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين، كما يستحق معاشا تقاعديا بواقع 80 % من آخر راتب شامل تقاضاه عند انتهاء خدمته. ويحتفظ المتقاعد من أعضاء الإدارة مما كانوا يشغلون درجة مدع عام أول فما فوق بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله.

وتسري الامتيازات المقررة للتقاعد لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات اعتبارا من 2016/1/1.

(مادة ثالثة):

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(مادة رابعة):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت مذكرته الإيضاحية على ما يلي:

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن يتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح، محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، ولما كان المحقق يقوم بأعمال نظيرة للأعمال التي يقوم بها عضو النيابة العامة، فقد صدر القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، إلا أنه وبالتطبيق العملي ظهرت ثغرات تناقض مقصد المشرّع ما استدعى إصدار هذا القانون لضمان ممارسة القائمين على الدعوى العمومية بالجنح لإعمالهم على أكمل وجه.

حيث نصت المادة الأولى على استبدال نصوص المواد (2 فقرة أولى، 4، 8، 10، 16، 23) من القانون رقم (53) لسنة 2001 المشار إليه، فنصت المادة (2 فقرة أولى) على أن يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه عدد من النواب، ومدعون عامون أول، ومدعون عامون، ورؤساء تحقيق (أ، ب) ومحققون (أ، ب، ج).

وقد جاء هذا الاقتراح لتلافي أحد الجوانب السلبية في عمل الإدارة المتمثل في الرسوب الوظيفي في درجة (مدع عام) الذي تتطلب تعديل المواد (2، 4، 8) بشأن قانون تنظيم القضاء الذي ينص على وجود وظيفة (محام عام أول)، في حين لا تقابلها وظيفة (مدع عام أول) في جدول درجات ومرتبات الإدارة العامة للتحقيقات، وهو ما يستدعي استحداث تلك الوظيفة.

وحددت المادة (10) مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بما يتساوى مع نظائرهم من أعضاء النيابة العامة.

وتناولت المادة (16) طريقة تشكيل مجلس التأديب ومدة عضويته، فنصت على أن يتألف من خمسة أعضاء بصفة أصلية واثنين بصفة احتياطية لا تقل درجتهم الوظيفية جميعا عن درجة مدع عام، على أن تكون العضوية فيه لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من وزير الداخلية حتى أربع سنوات، وذلك لما اكتنف النص الحالي من مشاكل وصعوبات واجهتها الإدارة في انعقاد المجلس أو في عضويته.

وأعادت المادة (23) تشكيل إدارة التفتيش الفني لتضم أحد نواب المدير العام، وعدد كاف من درجتي مدع عام أول ومدع عام، كما أضافت رأي الرئيس التالي لعضو الإدارة العامة للتحقيقات على تقدير كفاءاته لما يمثله ذلك من ضمانه للعضو الذي يتم التفتيش على أعمال.

من جانب آخر ونظرا لكون القانون رقم (53) لسنة 2001 يستهدف غاية أساسية بوضع ضمانات لمن يتولى الدعوى العمومية في الجنح سواء أثناء الخدمة أو بعد انتهائها على هدى ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي فيما يخص المادة(167) التي نصت على أن القانون :(يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المناطة بجهات الأمن ما تقضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة والاستقلال).

جاء هذا الاقتراح بإضافة فقرة أخيرة للمادة (21) تقضي بعدم حرمان عضو الإدارة العامة للتحقيقات من مرتبه عند وقفه عن العمل في حالة حبسه احتياطيا أو بناء على أمر أو حكم قضائي، ومادة جديدة برقم (24 مكررا) تمنح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المستحقين للمعاش التقاعدي مكافأة خدمة بواقع مجموع الراتب الشامل عن مدة سنتين ومعاشا تقاعديا بواقع 80 % من آخر راتب شامل تقاضاه عند انتهاء خدمته، مع احتفاظ من يشغل درجة مدع عام أول فما فوق بمسماه الوظيفي.

مرزوق الخليفة

على أن تسري هذه الامتيازات اعتبارا من 2016/1/1 وذلك جبرا للضرر الذي لحق بالمدعين العامين المحالين للتقاعد من دون إخطار مسبق بتاريخ 2016/3/31 وتقديرا للدور المهم الذي يقوم به أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوصفهم ممثلي المجتمع في الدعوى العمومية، الأمر الذي ينعكس بالتالي على الصالح العام

عبدالكريم الكندري يقترح تعديل قانون غسيل الأموال

أعلن النائب الدكتور د. عبدالكريم الكندري عن تقديمه مقترحا بقانون لتعديل قانون غسيل الأموال 106 / 2013 بالحاق تبعية وحدة التحريات بالبنك المركزي لزيادة فعالية الاجهزة الرقابية وتوحيدها بدلاً من تضاربها وكذلك بتعديل يضع سقفاً للتعامل النقدي الوطني والأجنبي داخل الكويت لمحاصرة جرائم غسيل الأموال.

اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له

– وعلى القانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم16 لسنة 1960 (31 / 1970)

– وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له

– وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة أولى

تعدل الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 2013 المشار إليه بالنص التالي:

عبدالكريم الكندري

« تكون تبعية وحدة التحريات البنك الكويت المركزي، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل الوحدة وتنظيم أعمالها وم .ه

مادة ثانية

يعدل عنوان الفصل الثالث من القانون رقم 106 لسنة 2013 إلى: نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود وتحديد حد أعلى للتعامل النقدي

مادة ثالثة)

تضاف فقرة ج إلى المادة 20 من القانون رقم 106 لسنة 2013 المشار إليه

ونصها:

ج – يجب ألا يزيد مبلغ التعامل النقدي الوطني والأجنبي داخل الكويت بأي صوره من الصور عن مبلغ يحدده وزير المالية بقرار يصدر منه بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

المقتضيات المصلحة العامة، ولتفعيل اكبر للقانون رقم 106 لسنة2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعد الاقتراح بقانون والذي نص في مادته الأولى بتحديد تبعية وحدة التحريات المالية الكويتية إلى بنك الكويت المركزي كونه أقدر القيام بالإشراف على أعمال الوحدة ولما يملكه البنك من مقوا وأجهزه وقواعد بيانات تمكن الوحدة من أداء مهامها أما المادة الثانية فقد جاءت لتعديل عنوان الفصل الثالث من القانون ليتوافق مع تعديل المادة 20 من القانون بحيث أصبح عنوان الفصل

"نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود وتحديد حد أعلى للتعامل النقدي وجاءت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بتكليف وزير المالية. إصدار قرار بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي لتحديد حد أعل للتعامل النقدي الوطني والأجنبي داخل الكويت وذلك من أجل مواجهه شبهات غسل أموال على التعامل النقدي يفوق قيمة السلع

الحويلة يطالب بتكويت الوظائف الحكومية

وجه النائب د. محمد الحويلة حزمة من الأسئلة البرلمانية لجميع الوزراء حول تطبيق سياسة الاحلال وتكويت الوظائف الحكومية لدى الوزارات والجهات التابعة لهم جاء فيه:

وقال الحويلة أصدر ديوان الخدمة المدنية العديد من القرارات بشأن قواعد تكويت الوظائف الحكومية منها القرارات أرقام (2) لسنة 1997 و (2) لسنة 2000 و (13) لسنة 2007 واخرها القرار رقم 11 لسنة 2017 بهدف إحلال الموظفين الكويتيين في الوظائف العامة.

إيماناً منا بما تقضيه المصلحة العامة في ابراز دور الشباب الكويتي بتقلد المناصب والوظائف في وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة، وحل مشكلة البطالة التي تؤرق الأسر الكويتية لازدياد نسبتها عام بعد عام دون إيجاد الحلول، ومن باب تطبيق سياسة إحلال الكويتيين في وظائف الدولة.

لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: –

1 كم عدد الوظائف التي تم إحلال العمالة الكويتية فيها محل العمالة الوافدة لدى وزارتكم الموقرة والجهات التابعة لكم تطبيقاً لسياسة الإحلال وذلك منذ صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

2 – كم يبلغ عدد الوافدين الذين تم تعيينهم منذ صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2017 بشأن التكويت حتى تاريخ ورود هذا السؤال لدى وزارتكم الموقرة والجهات التابعة لكم؟ وما هي أسباب تعيينهم دون الكويتيين؟ وعدد الكويتيين الذين تقدموا لتلك الوظائف وأسباب رفضهم؟

محمد الحويلة

3 – كم يبلغ عدد العمالة الوافدة التي تم الاستغناء عنها منذ صدور قرار مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن حتى تاريخ ورود هذا السؤال لدى وزارتكم الموقرة والجهات التابعة لكم؟

4 – كم يبلغ عدد العمالة الوافدة الموجودة حالياً لدى وزارتكم الموقرة والجهات التابعة لكم؟ وما هي الوظائف التي يعملون بها؟ وما هي مؤهلاتهم العلمية؟ وأسباب عدم إحلال العمالة الكويتية في وظائفهم؟

5 – ما هي خطة تكويت الوظائف لدى وزارتكم والجهات التابعة لكم لتنفيذ قرارات ديوان الخدمة المدنية؟ مع تزويدي بها؟

6 – كم عدد الشواغر الوظيفية لدى وزارتكم الموقرة والجهات التابعة لكم؟ مع ذكر هذه الوظائف وأسباب عدم شغلها حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

7 – بيان الشواغر كافة المرحلة من سنوات سابقة والأسباب التي أدت إلى عدم شغلها حتى الآن؟

الشاهين يقترح البدء في صرف مكافآت العاملين بالصفوف الأمامية

اسامه الشاهين

اعلن النائب أسامه عيسى الشاهين عن تقديمه مقترحا برغبة بالبدء بصرف المكافآت للعاملين بالصفوف الأمامية تقديراً لجهودهم التي بذلت في مواجهة انتشار فيروس كوفيد 19 «.

وقال الشاهين في مقترحه صدر في يونيو الماضي قراراً عن مجلس الوزراء يقضي بمنح مكافآت مالية للموظفين العاملين في القطاع الحكومي المكلفين بالعمل لمواجهة انتشار فيروس كوفيد 19.

إلا إن هذه المكافآت لم يتم صرفها حتى الآن على الرغم من الجهود التي بذلت وأشاد بها سمو أمير البلاد الراحل المغفور له الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، والذي أمر بوقتها بتكريمهم.

وتقديراً للجهود المبذولة للعاملين في الصفوف الأولى، أتقدم باقتراح برغبة التالي برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

(نص الاقتراح)

« البدء بصرف المكافآت للعاملين بالصفوف الأمامية تقديراً لجهودهم التي بذلت في مواجهة انتشار فيروس كوفيد 19 «.

القطان: هل ستصرف مكافآت الصفوف الأمامية للمواطنين والمقيمين ؟

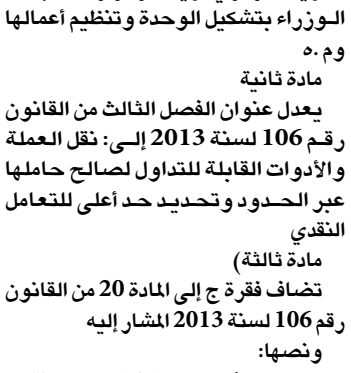

د. علي عبدالرسول

أعلن أعلن النائب د. علي عبدالرسول القطان عن توجيهه سؤالا الى وزير المالية

(نص السؤال)

الاستفسار عن نظام صرف مكافآت الصفوف الأمامية للعاملين خلال جائحة كورونا حسب قرار مجلس الوزراء رقم 686 للفترة من 24 فبراير حتى 31 مايو.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي : –

1 – هل تم اعتماد صرف مكافآت الصفوف الأمامية للفترة التي أقرها مجلس الوزراء عن العاملين خلال جائحة كورونا؟ إذا كانت الإجابة بنعم –فيرجى تزويدي بما يفيد ذلك، أما في حال لم يتم اعتمادها حتى تاريخ طرح هذا السؤال فيرجى بيان الأسباب المانعة من تأخير صرفها، مع إفادتي عن الموعد النهائي للصرف.

2 – هل تم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية حول كيفية الصرف والجهات الحكومية التي سوف يتم الصرف لها، وحول نظام صرف مكافآت الصفوف الأمامية؟ إذا كانت الإجابة بنعم <فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك، وفي حال كانت الإجابة بالنفي فيرجى توضيح أسباب التأخر في التنسيق مع الديوان بموجب ما أكده قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن.

3 – تزويدي بجدول بالجهات الحكومية التي سوف يتم صرف مكافآت لها عن جائحة كورونا، وتزويدي بكشف بعدد المستحقين لها وتخصصاتهم العملية والعلمية حسب جهة عمل كل منهم.

4 – هل تشمل عملية صرف مكافآت الصفوف الأمامية الكويتيين فقط أم يتضمن كذلك العاملين الوافدين من الجنسيات الأخرى؟ وهل يشمل كذلك العاملين من فئة البدون؟ وإذا كان لا يشمل فئة البدون فيرجى بيان المانع من ذلك رغم استحقاقهم لها.

5 – يرجى تزويدي بالقيمة النهائية المعتمدة للصرف وآلية توزيعها على الفئات المستحقة لها.

هشام الصالح يقترح تسمية مدينة المطلاع السكنية باسم الشيخ ناصر صباح الأحمد

هشام الصالح

أعلن النائب د. هشام الصالح عن تقديمه اقتراحا برغبة بتسمية مدينة المطلاع السكنية باسم المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ ناصر صباح الأحمد عرفانا بتاريخه المشرّف وجهوده الكبيرة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

تخليدا لذكرى أحد أهم رجالات الكويت الذين ساهموا في مكافحة الفساد وللدور الكبير الذي قدمه في رسم مشروع الكويت المستقبل والمتمثل في رؤيته حول مشروع الجزر ومشروع المدينة الاقتصادية وطريق الحرير، وحيث إن مدينة المطلاع السكنية تعتبر أكبر مشروع إسكاني في الكويت، لذا فإنني أتقدم بهذا الاقتراح برغبة بتسمية مدينة المطلاع السكنية باسم المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ ناصر صباح الأحمد عرفانا بتاريخه المشرّف وجهوده الكبيرة.)